

# مرسوم رقم ٣٠٥٧

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦ بقيمة / ٥٦,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط ستة وخمسون ألف وخمسمائة مليار ليرة لبنانية)

## إتّ رتيسّ الجُمهورية بتّاء على الدستور

بتّاء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادتين ١٢ و ٢٧ منه،  
بتّاء على القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦)،  
بتّاء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٣٠

### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦ بقيمة / ٥٦,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط ستة وخمسون ألف وخمسمائة مليار ليرة لبنانية) يضاف الى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦ وذلك لإعطاء تعويض مؤقت للعاملين في القطاع العام وللمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي وفق قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦ إضافة الى تأمين كلفة تعديل قيمة التعويضات العائلية الشهرية واستكمال تغطية التقديمات المدرسية للعسكريين المتقاعدين عن العامين الدراسيين ٢٠٢٤/٢٠٢٥ و ٢٠٢٥/٢٠٢٦ لتصبح بنسبة ١٠٠ % من التعرفة المحددة من قبل تعاونية موظفي الدولة عن هذين العامين.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ١٢ أيار ٢٠٢٦  
الامضاء: جوزاف عون


صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: نواف سلام

وزير المالية  
الامضاء: ياسين جابر

صورة طبق الأصل  
مدير عام رئاسة الجمهورية

أنطوان شقير



## مشروع قانون رقم

فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦ بقيمة

/ ٥٦,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.


المادة الأولى: يُفتح في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ اعتماد إضافي بقيمة / ٥٦,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / (فقط ستة وخمسون ألف وخمسمائة مليار ليرة لبنانية) يضاف الى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦، وذلك لإعطاء تعويض مؤقت للعاملين في القطاع العام وللمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي إضافة الى تأمين كلفة تعديل قيمة التعويضات العائلية الشهرية واستكمال تغطية التقديمات المدرسية للعسكريين المتقاعدين عن العاملين الدراسيين ٢٠٢٤-٢٠٢٥ و ٢٠٢٥-٢٠٢٦ لتصبح بنسبة ١٠٠ % من التعرفة المحددة من قبل تعاونية موظفي الدولة عن هذين العاملين وفقاً للجدول المرفق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة الثانية: لا يجوز استعمال الاعتماد المقترح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في المادة الأولى منه.

المادة الثالثة: يخضع الإنفاق من المبلغ المخصص في هذا القانون للقواعد والأصول القانونية لا سيما تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

المادة الرابعة: تدون الإعتمادات المعقودة والمصفاة والمصرفية والمدفوعة من أصل المبلغ المخصص بموجب هذا القانون في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٦.

المادة الخامسة: يُعطى الاعتماد المقترح بموجب المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدير الواردات العادية للعام ٢٠٢٦.



المادة السادسة: يجاز النقل من الإعتاماد الملحوظ في باب الإحتياطي ضمن الجدول المرفق وذلك بناءً على طلب الوزير المختص بقرار من وزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

المادة السابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الجزء	نائب	فصل	الوظيفة	مبلغ	نقطة	نوع	الإجمالي
1	الجزء الأول 1	رئاسة الجمهورية	1	رئاسة الجمهورية	1041	تقديمات عائلية	156,000,000
1	الجزء الأول 1	رئاسة الجمهورية	1	رئاسة الجمهورية	1041	تقديمات عائلية	344,000,000
1	الجزء الأول 2	مجلس النواب	1	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية	124,667,000,000
1	الجزء الأول 2	مجلس النواب	1	مجلس النواب	1041	تقديمات عائلية	41,250,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	1	رئاسة مجلس الوزراء	1041	تقديمات عائلية	935,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	1	رئاسة مجلس الوزراء	1041	تقديمات عائلية	619,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	2	ديوان المحاسبة	1041	تقديمات عائلية	2,650,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	2	ديوان المحاسبة	1041	تقديمات عائلية	344,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	3	مجلس الخدمة المدنية	1041	تقديمات عائلية	1,091,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	3	مجلس الخدمة المدنية	1041	تقديمات عائلية	275,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	4	التفتيش المركزي	1041	تقديمات عائلية	2,837,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	4	التفتيش المركزي	1041	تقديمات عائلية	234,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	5	دوائر الأفتاء	1041	تقديمات عائلية	3,429,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	5	دوائر الأفتاء	1041	تقديمات عائلية	200,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	6	المحاكم الشرعية السنية	1041	تقديمات عائلية	5,236,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	6	المحاكم الشرعية السنية	1041	تقديمات عائلية	688,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	7	المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى	1041	تقديمات عائلية	780,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	7	المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى	1041	تقديمات عائلية	399,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	8	الأفتاء الجعفري	1041	تقديمات عائلية	1,870,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	8	الأفتاء الجعفري	1041	تقديمات عائلية	152,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	9	المحاكم الشرعية الجعفرية	1041	تقديمات عائلية	7,013,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	9	المحاكم الشرعية الجعفرية	1041	تقديمات عائلية	482,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	10	مشيخة عقل طائفة الموحدين الدرور	1041	تقديمات عائلية	499,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	11	المحاكم المذهبية الدرزية	1041	تقديمات عائلية	2,001,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	11	المحاكم المذهبية الدرزية	1041	تقديمات عائلية	179,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	12	المجلس الاسلامي العلوي	1041	تقديمات عائلية	187,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	12	المجلس الاسلامي العلوي	1041	تقديمات عائلية	979,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	13	الهيئة العليا للتأديب	1041	تقديمات عائلية	312,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	13	الهيئة العليا للتأديب	1041	تقديمات عائلية	28,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	14	ادارة الاحصاء المركزي	1041	تقديمات عائلية	1,060,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	14	ادارة الاحصاء المركزي	1041	تقديمات عائلية	42,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	16	المديرية العامة لادارة الدولة	1041	تقديمات عائلية	54,542,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	16	المديرية العامة لادارة الدولة	1041	تقديمات عائلية	344,000,000
1	الجزء الأول 3	رئاسة مجلس الوزراء	17	المجلس الملهي لطاقبة الموحدين الدرور	1041	تقديمات عائلية	1,504,000,000









## الأسباب الموجبة

حيث تعرّضت رواتب وأجور العاملين في القطاع العام بمن فيهم المتقاعدون والمتقاعدون والأجراء خلال السنوات الماضية لتآكلٍ حادّ بفعل الاختلالات النقدية والمالية، ما انعكس سلباً على القدرة المعيشية للموظفين، وعلى استمرارية المرافق العامة وحُسن انتظامها

وإستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢ الصادر في ٢٠٢٦/٠٢/١٦ الذي أقرّ بعض الإجراءات التي تهدف وكمرحلة إنتقالية إلى منح تعويضات مؤقتة لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين، وحدّد سقفاً أعلى لهذه التعويضات وهو ٥٠ مليون ل.ل. شهرياً ، مع شمولها لفئات واسعة من الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وغيرها بما يضمن تخفيفاً فورياً للضغط المعيشي ريثما يُنجز مشروع التصحيح الشامل وفق الأصول مع استثناء الهيئات والمجالس والمؤسسات العامة التي تم تحديث تعويضات واجور ومخصصات رئيس واعضاء مجالس ادارتها والمديرين العامين والمديرين وجميع المستخدمين والمتقاعدين والاجراء لديها. وقد تم ربط هذا التوجه بضرورة استكمال الدراسات والإجراءات واتخاذ التدابير الكفيلة بتأمين التمويل المستدام، عبر تفعيل الالتزام الضريبي، ومكافحة التهرب الجمركي والضريبي، وتعديل بعض الرسوم والضرائب بما يرفد الخزينة بالإيرادات اللازمة لتغطية النفقات الإضافية المتأتية عن التصحيح، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة، ورسم الاستهلاك على البنزين، وتعديل رسوم المستوعبات، وغيرها من التدابير ذات الصلة، مع التشديد على الرقابة ومنع الممارسات غير الشرعية.

وفي سبيل تأمين الزيادات المقترحة لصالح الادارات العامة والمؤسسات العامة والهيئات والجهات المعنية الأخرى التي تحصل على مساهمة من الدولة بالإضافة الى المتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي

لذلك،

تم اعداد مشروع القانون المرفق الذي يرمي الى فتح اعتماد اضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ ، لتغطية الكلفة المالية الناجمة عما ورد أعلاه، وذلك بقيمة / ٥٦,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط ستة وخمسون ألف وخمسمائة مليار ليرة لبنانية).

واذ نحيله الى المجلس النيابي أمّلين اقراره.

